غير . والذين نحن بصددهم خلاف ذلك ، ولا أخالكم تجهلون الطريقة في استعبادهم .

س ٢ – ما حكم الدعاء بعد صلاة التراويح والوتر ، وهل ورد عنه ﷺ أو عن أحد صحابته رضوان الله عليهم فعل ذلك ؟ وما هي سنته ﷺ فيها (التراويح) أجيبوا بإيضاح .

س ٣ – ما حكم شرب الدخان (السيجارة) في نهار رمضان ، هل هو من مفطرات الصائم ، وما الدليل الواضح في ذلك ؟ أجيبونا مأجورين ودمتم في حرز الله والسلام .

٨٣٨

حكم عبيد حضرموت[1]

ج ١ – الحق أنني ليس عندي علم خاص بطريقة استعباد الناس في حضرموت ، وقد بيّنت في المنار من قبل أن المعروف من طرق الاسترقاق للسودانيين في أفريقية ، وللبيض في بلاد القوقاس وغيرها كله غير شرعي ، فإن الرق الشرعي المعروف لا مجال له في تلك البلاد ولا في حضرموت قطعاً ، فليس هنالك حرب دينية ، ولا إمام يسترق السبايا إذا وجد ذلك من المصلحة العامة ، وإنما قد يتصور على بعد أن يوجد رقيق موروث بالتوالد ، فإن كان يوجد عند المستعبدين لهؤلاء الأحرار فيما نعتقد حجة على استرقاقهم لا نعلمها ، أو رقيق موروث ، فليبيّنوا ذلك لنا لرفع التهم الكثيرة عنهم .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

٨٣٩

صلاة التراويح والوتر ، والدعاء بعدهما[1]

ج ٢ – المراد بصلاة التراويح صلاة الليل بالجماعة في رمضان خاصة ، وصلاة الليل مشروعة في كل الشهور ، وهي تتأكد في رمضان كسائر الطاعات فيه لفضله . ولصلاتها بالجماعة أصل في السنة ، ففي حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم » ، وذلك في رمضان ، اهـ. وفيه رواية أخرى مفصلة عند الإمام أحمد ، وحديث بمعناه عن جبير بن مطعم عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

أما عدد الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ في ليالي رمضان ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة. وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر . فعلم أن تهجده ثمان ووتره ثلاث فتلك إحدى عشرة .

وأما اجتماع الناس لهذه الصلاة جماعة في المساجد ، فقد كان في عهد عمر رضي الله عنه ، فإنه دخل المسجد فرأى الناس أوزاعاً متفرقين ، هذا يصلي وحده وهذا برهط يؤمهم ، فكره تفرقهم – وهو مكروه بالإجماع – فقال إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٩٠ - ١٩٢ .

كعب. ولما رآهم في ليلة أخرى يصلون جماعة واحدة قال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بها . رواه البخاري . ويعني عمر أن صلاة التهجد في آخر الليل التي ينام عنها هؤلاء ، أفضل من هـــذه الصلاة التي يصلونها في أوله، لأنها هي المراد بالتهجد الموافق للسنة بمواظبة النبي ﷺ وكان مفروضاً عليه ﷺ. ومراده بتسميتها بدعة أنها بهذا الشكل والوقت والالتزام، لم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها ، وإن كان صلاها جماعة في بعض الليالي . ولعل عمر رضي الله عنه ، كان يعلم أنه لو نهاهم عن فعلها بهذه الصفة ، وأمرهم بأن يجعلوا قيامهم بعد النوم لمن ينام ، وفي جوف الليل أو آخره لمن لم ينم ، وأن يكون في بيوتهم، وهو الموافق للسنة المطردة من كل وجه — أنهم يتركونها، فإن لم يتركوها كلهم كسلاً ، تركها بعضهم ونام عنها آخرون . فتعارض عنده هذا الذي قال إنه خير مما جمعهم عليه مع ترك هذه السنة المؤكدة ، ولو من البعض أو فعلها في المسجد مع التفرق المذموم في الشرع كما رآهم أول مرة ، فاختار ما هو وسط بين المكروه وهو التفرق وبين الأفضل .

وأما الدعاء بعدها أو بعد غيرها من الصلوات كما يفعل النـــاس في المساجد بالاجتماع ورفع الأيدي ، ورفع الإمام أو المؤذن صوته به وتأمين الآخرين ، فهو بدعة من هذه الوجوه كلها ، ولكل أحد أن يدعو الله بما يشاء بعـــد الصلاة كسائر الأوقات ، ولكن تخصيص العبادة بالاجتماع والصفة والوقت ، يجعلها من الشعائر التي تتوقف على إذن الشارع . وليس لأحد أن يبتدع مثل هذا بالقياس على فعل عمر ، فإن عمر لم يبتدع عبادة جديدة ولا هيئة فيها ، ولا شعاراً لا أصل له ، فإن النبي ﷺ صلى بالناس جماعة في بعض ليالي رمضان ، ولكن الناس ابتدعوا بعده في هذا القيام ، فمنعهم عمر . وكان ما حملهم عليه اجتهاداً بترجيح أقوى العملين المتعارضين على الآخر ، والاجتماع للدعاء ليس مثله إن صح أن يقاس على الاجتهاد ، ثم إن عمر من الخلفاء الراشدين الذين جعل النبي ﷺ سنتهم كسنته في حديث العرباض بن سارية إذ يقول : « فعليكم بسنتي وسنـــة

الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح . وهو صريح في أن سنة الخلفاء الراشدين كسنته لا تعد بدعة ، وناهيك بما وافق عمر عليه الصحابة رضي الله عنهم وأقروه ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال : « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي – وأشار إلى أبي بكر وعمر – وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه » .

ومع هذا نرى الأئمة قد اختلفوا في الأفضل في قيام رمضان ، فقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية الأفضل فعلها فرادى في البيت. وذهب الجمهور إلى أن الأفضل صلاتها جماعة ، عملاً باجتهاد عمر الذي أقره عليه الصحابة وجرى عليه العمل سلفاً وخلفاً . ولا يعد عمل المتأخرين بالاجتماع للدعاء بعد صلاة التراويح ، ولا ما يفعله بعض الجماعات من الأناشيد والاذكار ومدح الخلفاء الراشدين وغيرهم من أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم من ذلك ، بل هو من بدع المتأخرين المقلدين، والذي يظهر أن هذه البدع مانعة من كون حضورها والموافقة عليها أفضل من صلاتها فرادى في البيت ، أو جماعة في أي مكان آخر مع إلتزام السنة . وإن بعض المحافظين على السنة من إخواننا يصلونها جماعة ولا يزيدون على ما ثبت عنه ﷺ في حديث عائشة المتقدم ، ولا يأتون معها ولا بعدها ببدعة قط .

وقد ذكر العلامة الشاطبي في **الاعتصام** ما يأتيه الناس من الاذكار والدعاء في أدبار صلاة الجماعات في قسم البدعة التي عبر عنها بالإضافية ، وهي ما كان الابتداع في صفتها أو الاجتماع لها ونحو ذلك لا في أصلها . وذكر خلاف علماء بلادهم الأندلس فيها ، وما حققه من كونها بدعة دينية غير جائزة شرعاً هو الحق ، وشبهة الذين استحسنوها ضعيفة، وهي أن أصل الذكر والدعاء مشروع فلا يصير جعله بصفة عبر مشروعة، كالاجتماع والتوقيت ورفع الصوت. وحسبك

من بطلانها الاعتراف بأن صفتها غير مشروعة ، وأن العمل بها وإقرارها يجعلها كالشعائر المشروعة ، وأن العامة تعتقد به أنها مشروعة ، حتى إنهم ينكرون على تاركها ولا سيما إذا أنكر مشروعيتها . فيكون ذلك اعتقاد شرع لم يأذن به الله ، ويعد من الإفتراء على الله .

٨٤٠

شرب الدخان في رمضان[١]

ج ٣ – ما علمت أن أحداً من فقهاء المسلمين قال : إن شرب هذا الدخان غير مفطر للصائم ، ولذلك استغربت هذا السؤال . ولا شك في أن مادة هذا الدخان تدخل في الجوف ، وأنها تؤثر في شاربه تأثيراً ينافي الصيام وحكمته ، ولذلك اتفق جميع الناس على تسمية التدخين شرباً . فشرب الدخان مبطل للصيام قطعاً .

أسئلة من قبودان – الصين – لأحد العلماء وأصحاب الصحف[٢]

من أحقر الأنام ، عثمان بن حسين الصيني ، إلى الاستاذ العلامة محمد رشيد رضا ، يا سيدي سلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد وصل إلى الفقير الجزء الأول من المنار الشريف وأحاط بما فيه وسر سروراً شديداً ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء ، فالمرفوع آنفاً أن علماء الصين تنازعوا في بعض المسائل .

س ١ – إن بعضهم قالوا بأن أرض الصين دار إسلام ، فإن المسلمين تولدوا في الصين، ونشأوا وتمكنوا على التدين والعمل بالشرائع،فهي دار إسلام، فأحكام

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٩٢ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٠ - ٢٧٢ .

دار الإسلام كعدم جواز بيع الخمر ووجوب العشر ونحو ذلك جارية فيها ، وبعضهم قالوا بكونها دار حرب ، فإن المسلمين داخلون تحت الحكام والقضاة للكفار ، وليس لهم قاض ولا حاكم مستقل .

س ٢ – إن مسلمي الصين يدعون الإمام والمؤذن والقراء إلى بيوتهم لقراءة القرآن لأجل موتاهم ، وعادتهم إن دعوا مثلاً عشرة قراء إلى بيوتهم ، فقرأ كلٌ ثلاثة أجزاء من القرآن معاً ، أو قرأوا كل جزء إلى نصفه ، أو أقل أو أكثر باختيارهم فأطبقوا القرآن ، فإن الداعي يخرج لهم أنواع الطعام ، ويعطي كل واحد منهم أربعة دراهم أو أقل أو أكثر بعد الأكل وهذا ديدنهم . فقال بعض العلماء إن هذا مخالف للكتب الفقهية لا يجوز وغيروا هذه العادة، ثم صار أمرهم إلى أنهم إن قرأوا عن الغير لم يأكلوا ولم يقبلوا الهديات ، وإن أكلوا من طعام الداعي لم يقرأوا، لكن نهض بعض أهل العلم والقوم لمعارضتهم، وهم الذين قراءة القرآن عند الغير مناط معاشهم ، ولم يرضوا بتغيير عادة السلف وأخذوا في القيل والقال، فالمرجو من كرمكم يا سيدي إعطاء الجواب الحسن القاطع للنزاع بينهم ، المفيد على مذهبنا الحنفي ، فإنهم وقعوا في ورطة التفرق والشقاق بهذا السبب .

س ٣ – إن بعض الناس إذا وجع ضرسه أو داد سنه وفسد وضع ضرساً من الذهب أو غيره في موضعه ، وإذا فسد بعض ضرس رصعه بالذهب وسد به وأصلحه . هل هذا جائز أم لا ؟ هل هو مانع لصحة الغسل أو لا ؟ هل وجود الضرورة شرط لجواز الوضع ؟ وهل إخراج هذا الضرس الوضعي بعد الموت واجب أم لا ؟

س ٤ – إن بعض نساء المسلمين قطعن ذوائبهن لإقتفاء النساء الإفرنج والمشركات ، ويمضين في الأسواق بغير قناع ، هل هذا حرام غليظ أم خفيف كيف حكمه على مذهبنا الحنفي ؟

س ٥ – بعض مسلمي الهند لم يتمذهبوا بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، وقالوا إن أهل المذاهب خالف بعضهم بعضاً ، بل خالف رأي بعض الأئمة الحديث الشريف ، وهذا يؤدي إلى التشاجر والتقـــاطع ، ونحن محمديون نقتدي بالقرآن وبمحمد المصطفى ﷺ ، ونعمل بالقرآن والحديث لا نقتدي بهذا ولا بذاك . هل رأيهم هذا صواب أم لا ؟ فالمرجو من كرمكم الفتوى وإعطاء الجواب على التفصيل على مذهبنـــا الحنفي سراعاً ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء فإنا كالضفادع في غيابة الجب .

س ٦ – ثم بقية المرام أنهم تنازعوا في مسئلة الهلال ودخول شهر رمضان وخروجه ، وقبول أخبار الآفاق بالرؤية وعدمه وتخالفوا ، فالإرشاد الإرشاد فلله دركم والسلام .

٨٤١

دار الإسلام ودار الحرب[1]

ج ١ – إن دار الإسلام هي البلاد التي تنفذ فيها شريعـة الإسلام بالسيادة والحكم من قبل أولي الأمر من المسلمين ، لا كل بلاد يمكن للمسلم فيها أن يصلي ويصوم. فإننا إن قلنا بهذا حكمنا بأن جميع ممالك أوربة وأميركة دار إسلام ، إذ لا يمنع أحد فيها من صلاة ولا صيام ، وإن المسلمين يصلون الجمعة والعيدين في باريس عاصمة فرنسة ولندن عاصمة الانكليز ، فهل هما من دار الإسلام ؟ كلا . ولا كلّ بلاد فتحها المسلمون وإن زال حكمهم منها دار إسلام ، فإننا إن قلنا بهذا نكون قد حكمنا بأن بلاد الأندلس وجنوب فرنسة دار إسلام. وإننا ننقل لهؤلاء المختلفين في هذه المسألة بعض أقوال فقهاء الحنفية الذين ينتمون إلى مذهبهم :

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٢ .

قال في **الكافي**: ودار الإسلام عندهم ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد ، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد. وفي **الزاهدي**: إن دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين . ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار الإسلام ، بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها . وأما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله تعالى فعنده (يعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله) بشروط : أحدها – إجراء أحكام الكفر اشتهاراً بأن يحكم الحاكم بحكمهم ، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين ، ولا يحكم بحكم من الإسلام كما في الحرة . وثانيها – الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها . وثالثها – زوال الأمان أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمناً بأمان الاسلام ، ولم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه ، وللذمي بعقد الذمة كما كان قبل استيلاء الكفرة ، وعندهما (يعني الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن) لا يشترط إلا الشرط الأول ، اهـ.

هذا وإن الصين لم تكن دولة إسلامية تابعة لخليفة من أئمة المسلمين ولا لسلطان من سلاطينهم تنفذ فيها أحكام شريعتهم ، ويكون مسلمو أهلها آمنين فيها بإسلامهم ، وغير المسلمين آمنين بعقد الذمة مع أولي الأمر من المسلمين فتكون دار إسلام ، فلا أدري من أين جاءت الشبهة لبعض متفقهة إخواننا من مسلميها بأنها دار إسلام .

نعم إن بعض فقهاء الحنفية تساهلوا في شروط إبقاء حكم دار الإسلام في البلاد التي تنفصل من سلطنة إمام المسلمين بتغلب الكفار أو البغاة عليها ، فلا يشترطون في صيرورتها دار حرب الشروط الثلاثة التي اشترطها إمام المذهب الأعظم ، بل قال بعضهم إنها تعد دار الإسلام والمسلمين ببقاء بعض أحكام الإسلام فيها ولو حكماً واحداً (كما في العمادي وفتاوى عالم كير وفتاوى قاضي خان وغيرها) . ولكنهم جعلوا هذا من قبيل الاحتياط كما في **جامع الرموز**، والذي نفهمه من الاحتياط انه يجب على أهل هذه البلاد أن يعدوها تابعة

لحكومة خليفة الإسلام ، ويجتهدوا في إزالة ما عرض لهم فيها من العدوان ، كما فعلت بعض البلاد التي استولت عليها جيوش الدول الأوربية ، وأبطلوا فيها بعض أحكام الاسلام دون بعض . وهذا الاحتياط لا يمنع الامام في دار الاسلام والعدل من التصدي لاعادتها إلى حكمه ولو بالقتال عند الامكان ، ومن هـــذا القبيل ما ذكرناه من البحث في دار الاسلام الأصلية مما تغلب عليه أهل الحرب من الكفار ، وقلنا بوجوب سعي المسلمين إلى إعادة حكم الاسلام فيها (راجع ص ٥٧٦ و ٥٨٠ من مجلد المنار ٣٠) .

ولكن هذا الاحتياط لا يأتي في بلاد الصين ، فهي دار كفر وحرب من الأصل ، فيباح لأهلها المسلمين في مذهبهم الحنفي أكل أموال غير المسلمين فيها بالعقود المعروفة فيها كالربا وغيره ، وبكل وسيلة من وسائل التعامل والتراضي ، أو ما عدا الغدر والخيانة ، فإن الاسلام لا يبيح هذه الرذيلة . ولا ينبغي لمسلم أن يبيع فيها الخمر لشاربيها بفتح حانة لها ، لأن هذا إعانة على الفحشاء والمنكر والشرور ، ولكن له أن يأخذ ثمن الخمر في دين له ، وكذا الخمر نفسها وبيعها لهم لا للمسلمين . ولهذا الباب فروع كثيرة لا محل لذكر شيء منها هنا .

ولكنني أزيد على هذا الجواب تنبيه قرائه من علماء مسلمي الصين وعقلائهم ما اعتقده من أنهم لو أقـاموا دينهم كما يجب ، ونموا ثروتهم بالطرق العصرية المباحة في مذهبهم ، ونشروا المعارف الاسلامية والاقتصادية بينهم ، وعنوا مع ذلك بنشر دعوة الاسلام في الصين كما يعنى دعـاة النصرانية لغلب الاسلام في الصين جميع الأديان ، وصار دولة إسلامية عزيزة السلطان ، باذخة البنيان ، قوية الأركان . وقد كان كثير من ساسة أوربة وعلمائها في القرن الماضي وأول هذا القرن ، يحسبون لهذا الأمر كل حساب . وقد صرح به بعضهم ونقلنـــا بعض أقوالهم في مجلدات المنار الأولى ، وأولها ما نشرناه في المجلد الأول بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣١٦ ، وسنعيد نشره كله أو بعضه في جزء آخر ليعتبر مسلمو الصين بتقصيرهم .

٨٤٢

قراءة القرآن للموتى وأخذ الإجرة عليها[١]

ج ٢ – قراءة القرآن عبادة كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجوه . وإذا كان فقهاء الحنفية منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، فمنع أخذها على قراءته أولى بالحظر ، لأن للأخذ على التعليم وجهاً، وقد قال الجمهور بجوازه . وقد بيّنا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلد المنار الثلاثين[٢] . وأما أصل مسألة القراءة على الموتى ، فقد فصلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥–٢٧٠) وبيّنا أن التحقيق إن قراءة القرآن للموتى بدعة غير جائزة ، وذكرنا أدلة مجوزيها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل .

ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الأمور التي تقوي إيمان أهل البيت ، وتزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالإسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه ، فإن سماعهم له مع اعتقادهم أنه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر إيمانهم ، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم . وقد جرت عادة الموسرين في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظاً من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح إلى وقت السحور ، ومنهم من يقرأ القرآن في داره كل يوم ، ويعطون لهؤلاء القراء شيئاً معيناً في الشهر من باب الهبة والتبرع ، لا الأجرة التي تثبت بالتعاقد . وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري ، فثبت في الأحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله، وأخذ بهذا من لا يبيح التعاقد على هذه الزيادة بل يعدها

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٨ . انظر أعلاه فتوى رقم ٧٧٤ .

من الربا، والمتفقه من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يعطاه من هذا الباب، وكذلك المعطي له يعد ذلك قربة من باب الصدقة لا الأجرة على التلاوة . وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت إليها آنفاً ، وقلت فيها : فإذا قصد القارىء ذلك (أي فائدة السامعين للقرآن) مع التعبد والاتعاظ بنفسه ، أرجو أن يباح له أخذ ما يعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة .

فالذي أراه أن يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بـــلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه ، لعلهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر ، ويرغبون إليهم أن يختلفوا إلى بيوتهم في أوقات معينة لتلاوة القرآن فيها ، وأن يكون من هذه الأوقات ما تحدث فيه المصائب لتعزية أهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن ، على أن لا يعطوهم شيئاً في هذا الوقت بنفسه كالسابق .

وأما أكل الطعام في هذه البيوت فيحسن أن يكون في الأوقات التي يأكل فيها غيرهم من الأصدقاء أو الفقراء ، وأن لا يقرؤا فيها .

٨٤٣

الأضراس الصناعية وإصلاح الطبيعية بالحشو والذهب[1]

ج ٣ - صرح بعض الفقهاء في كتب الخلاف بجواز ما ذكر في السؤال كله وباتخاذ من جدع أنفه أنفاً من ذهب ، وقد أمر به النبي بعض أصحابه . رواه

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

الترمذي وهو حديث حسن ، والسن والضرس أولى بالجواز ولم يذكروا فيها خلافاً ، قال النووي في المجموع : وقول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه . قال أصحابنا : فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ، ويباح أيضاً الأنملة منهما الخ . ولم يذكر فيه خلافاً للمذاهب كعادته . والأصل في التداوي وإزالة الضرر والفساد الإباحة بمعناها الأعم المقابل للحظر ، فيدخل فيها الواجب . والتداوي وإزالة الآلام العارضة والآفات المفسدة للأعضاء بما هو معروف مجرب واجب . والتحقيق إن الحرام لا يثبت إلا بنص قطعي من الشارع كما صرح به الإمام أبو يوسف نقلاً عن مشايخه وعن السلف الصالح، وهو رواية عن الإمام أحمد. وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار حفاظ الحديث والآثار : إن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي، كما بيّنا ذلك في المجلد الثلاثين من المنار .

وقد اختلف الأئمة في استعمال الذهب والفضة ولم يصح النهي عن النبي ﷺ إلا عن الأكل والشرب في أوانيهما وعن خاتم الذهب ، وإن صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، وكذا لبس الذهب إلا مقطعاً، وبهذا يقول فقهاء الحديث المستقلون . ومذهب الشافعي القديم إن النهي عنهما للكراهة . قال القرطبي : وشذت طائفة فأباحتهما مطلقاً ونقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وأما جمهور فقهاء المذاهب فيحرمون جميع أنواع الاستعمال إلا ما ورد النص به كخاتم الفضة والضبة في الإناء على تفصيل معروف ، أما الأكل في صحافهما والشرب من آنيتهما فبالنص ، وأما ما في معناهما من الاستعمال فبالقياس ، على أنهم مختلفون في علة التحريم . ويرد عليهم من لا يثبت من القياس إلا المنصوص على علته أو المعلومة علته بالقطع كالإسكار في الخمر . ويرد عليهم أهل الحديث بقوله ﷺ : « وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وهو من حديث رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين . وروى معناه البزار ، والحاكم وصححه ، وغيرهما .

ويستثنى من المحرم ولو بالنص ما احتيج إليه لدفع ضرر ، وقد صح في الحديث الإذن بلبس الحرير لدفع ضرر القمل ومثله ما هو مثله في الضرر ، وما هو أشد بالأولى ومنه مداواة الأضراس وحفظها من السقوط بتلبيسها بالذهب وهو ليس لبساً ولا زينة . وينبغي نزع الأضراس الصناعية عند غسل الجنابة ليعم الماء الفم كله بالمضمضة ، وواجبة فيه عند الحنفية وسنة عند الجمهور . ولكن لا يجب نزع لباس الضرس الملبس بالذهب ، ولا من الميت لما فيه من المشقة ، بل يتعذر نزعه على غير الطبيب . ويزال من الميت كل شيء صناعي زائد لا يترتب على نزعه منه تشويه شيء من جسمه .

٨٤٤

تفرنج النساء بالتبرج وقص الشعور الخ[1]

ج ٤ – إن ما ذكره عن النساء فيه مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي من عدة وجوه ، ومفاسده تختلف باختلاف أحوال البلاد العامة . والاعتصام بالدين والتهاون به وغلظ التحريم وخفته منوطان بدرجة ما في العمل من الفساد ، فمنه انه من ذرائع الزنا ومسهلاته ، ومن أسباب ترك الصلاة ، ومن أسباب قلة إقبال الرجال على الزواج الشرعي لعدم الثقة بعفة النساء الحافظة للنسل . ومن مفاسده الاجتماعية السياسية التي يغفل عنها أكثر الناس ، أنه مقطع لروابط الأمة مضعف لتماسكها ووحدتها ، ومعد لها لقبول عادات الكفار الذي قد ينتهي بقبول الدخول في دينهم .

ومن الثابت بالاختبار أن ارتكاب الصغائر يجري على الكبائر ، وأن الاستهانة بالكبائر يفضي إلى الكفر كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٧ .

ومن المجمع عليه ان استحلال مخالفة القطعي من الأوامر والنواهي الإلهية كفر وردة عن الإسلام . فيعلم من هذا أن بعض ما ذكر عن النساء مكروه وبعضه محرم خفيف أو غليظ ، وبعضه يخشى أن يكون كفراً أو يفضي إلى الكفر باستحلال مخالفة الأمر والنهي .

٨٤٥

التمذهب وأهل الحديث في الهند[١]

ج ٥ – إذا أردتم أن تعرفوا الحق في هذه المسألة بأدلته الشرعية التي جرى عليها الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم ، فطالعوا ما أرسلناه إليكم من كتاب **الوحدة الاسلامية** مع مقالات المصلح والمقلد ورسالة (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لأحد علماء الحنفية ، إذ لا يمكن تفصيل القول في ذلك في فتوى مختصرة مستعجلة ، وقد سبق لنا بسطه في المنار ، فإعادته تكرار لا حاجة إليه . ومنه تعلمون أن أهل الحديث في الهند وغيرها على صواب ، وانهم هم أولى باتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة السلف الذين صرحوا بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب اتباع الكتاب والسنة دون ما خالفهما . فإن بقي عندكم شبهة في المسألة بعد مطالعة ما ذكرنا ، فاكتبوا إلينا به لنجيبكم عنه بما يدفع الشبهة ويجلي الحجة إن شاء الله تعالى .

٨٤٦

مسألة هلال رمضان[٢]

ج ٦ – إن الشارع ناط مسألة رمضان وغيره برؤية الهلال بالأعين ، كما ناط مواقيت الصلاة بأمور مشهودة بالحس حتى لا يختلف المسلمون . لا يكونوا

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٨ .

محتاجين في مواقيت دينهم إلى الرؤساء والعلمـــاء . ولكن المسلمين ضيقوا على أنفسهم باختلافهم في الكتاب الذي سد أبواب الخلاف في الدين وزادته السنة بياناً بالعمل ، وقد نهوا أن يشددوا على أنفسهم كما فعل بنو إسرائيل والنصارى من قبلهم .

قال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً » . وهو متفق عليه ومشهور يذكره فقهاء جميع المذاهب في كتبهم وخطباء المنابر في خطبهم ، ولكن المسلمين قلما يعملون به كما يجب ، فإذا استهل جماعة من أهل البلد بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يروا الهلال ولم يكن هنالك مانع من رؤيته كسحاب او قتر ، وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وليس لهم أن يقبلوا قول مخبر برؤيته ، وأما إن كان هنالك مانع من الرؤية وشهد غيرهم بأنه رآه ، وجب أن يقبلوا شهادته . وفي المسألة فروع كثيرة يبنى بعضها على اختلاف الفقهاء في اعتبـــار اختلاف المطالع وعدمه ، فينبغي للسائل أن يبين لنا بالتفصيل اختلاف أهـل بلده في المسألة ، وما يستدل به كل فريق ، لعلنا نوفق إلى إفتائهم بمـــا يرفع الخلاف ، والله الموفق .

٨٤٧

تلبس الجن بالانس[1]

من صاحب الإمضاء في المحمودية – بحيرة – عبد العزيز الصاوي الخولي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ الجليـل السيد محمد رشيد رضا .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع لسيادتكم ما يأتي :

كيف يتلبس الجن بالانس ؟ وهل يجوز ذلك؟ فأرجو من فضيلتكم الجواب على ذلك مع الدليل ولحضرتكم الشكر .

ج — لم نفهم مراد السائل من قوله : تلبس الجن بالانس ؟ هل هو دخول روح الجني في جسم الانسي، أم تمثل الجني بصورة الانسي؟ ومهما يكن مراده فجوابي أنني لا أدري كيف يكون ذلك ، لأنه من علاقة شيء من عالم الغيب بشيء من عالم الحس . وأما كون ذلك جائزاً عقلاً فلا شك فيه ولا فائدة منه ، وإنما العبرة بوقوعه ، وللناس فيه خرافات كثيرة مضارها معروفة ، وإن لنا مباحث طويلة في أمثال هذه المسائل في الكلام على الجن والشياطين وتمثلهم وتمثل الملائكة في الصور المادية وفي الصرع يحسن من السائل أن يراجعها في أجزاء التفسير السابع والثامن والتاسع فلعلها تكفيه ، وهي تطلب من حرفي الجيم والشين من الفهرس ، أي من لفظي الجن والشياطين .

٨٤٨

حديث من قال « لا إله إلا الله » ومدها[1]

من صاحب الإمضاء بالبلينا في الصعيد ، توفيق عبد الجليل ، ناظر مدرسة العرابة المدفونة بالبلينا .

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الأنام ، وخليفة الاستاذ الإمام ، السيد محمد رشيد رضا متعنا الله بعلومه . بعد تقديم أوفر التحية ، وغالي التمنيات القلبية ، نتمنى أن تكون فضيلتكم في أعلى مراتب الصحة .قرأت في بعض كتب الحديث

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٩ .

حديثاً نصه قال عليه الصلاة والسلام: «من قال «لا إله إلا الله» ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر . قالوا : وإن لم يكن له كبائر ؟ قال : هدمت لأهله وجيرانه» . فلم أعلم مبلغ صحة هذا الحديث، ولم يمكني التوفيق بينه وبين قوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به »[1] وقوله تعالى: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى»[2] وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى»[3]. فرفعت قولي هذا راجياً نشر ما ترتاح إليه النفوس وتطمئن إليه الأفئدة بصدد هذا على صفحات مجلتكم [المنار] الغراء في العدد القادم . أدامكم الله لكشف الشبهات ، وتقرير البينات ، أنه مجيب ، والسلام .

ج – الحديث ذكره الحافظ محمد بن طاهر في **تذكرة الموضوعات** وقال فيه عباد بن كثير الكاهلي متروك الحديث . فهذا سنده لا يعتمد به ، ومتنه أبطل من سنده لمخالفته لأصول الشريعة ، وهي من علامة الحديث الموضوع فلا حاجة إلى إطالة القول فيه .

٨٤٩

حكم نَسْخ كتب الكفر والاضلال بالإجرة[4]

من صاحب الإمضاء في الجزائر ، عبد القادر الجزائري .

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حضرة الفاضل العلامة المحقق الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا ، حياك الله

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٣ .
(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ .
(٣) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٨ .
(٤) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٨٠ .

ومتع الإسلام بحياتك . آمين ، بعد واجب السلام والاحترام ألتمس الجواب من فضيلتكم في مجلة المنار على السؤال الآتي :

إنه لا يخفى عن جنابكم أمر الأموال التي ينفقها المبشرون في سبيل رواج دينهم ، وتضليل المسلمين ما استطاعوا إليه سبيلاً ، والحمد لله لم ينالوا مرغوبهم في البلاد العربية . وقد رأيت مسلماً صنعته خطاط بالعربية ، فيخط كتب المبشرين ويؤدون إليه أجرة الكتابة على ذلك ، وهذا الخطاط له محل خاص يخدم فيه الجمهور بأجرة يتفق عليها ، فهل يجوز له أن يخط كتب المبشرين وهو يعلم بأنهم يريدون بها تضليل المسلمين ؟ وهل يحل له قبض هذه الاجرة أم حرام عليه ؟ فأفيدونا ولكم الأجر من الملك العلام .

ج — إن هذه الكتب التي يؤلفها وينشرها دعاة النصرانية (المبشرون) مشتملة على أقبح الكفر بالله والشرك به ، والطعن على القرآن المجيد وعلى خاتم النبيين ﷺ ، فمساعدتهم على ذلك بنسخها لهم مشاركة في نشر الكفر ، وهو كفر ظاهر لا يقترفه مسلم يؤمن بالله ورسالة أفضل رسله وأكملهم ، ويعد صاحبها فاسقاً لا كافراً ، فإن كان هذا المسلم الجغرافي يجهل هذا ، فيجب إعلامه به ودعوته إلى التوبة وترك الكسب بما هو كفر وعداوة لله ولرسوله ، فإن أصر على ذلك بعد العلم وقيام الحجة عليه ، فيجب أن يعامل معاملة المرتدين بما يقدر عليه المسلمون في وطنه منها ، فلا يزوجونه امرأة مؤمنة ، وإذا مات فلا يصلين عليه أحد ، ولا يدفننه في مقابر المسلمين . وإذا كان في بلده محكمة شرعية فيجب أن ترفع عليه فيها دعوى الردة من قبل زوجته إن كان له زوجة مسلمة فتطلب فسخ عقد الزوجية والتفريق بينها وبينه ، ولكن يجب أن يدعى أولاً إلى التوبة باللطف والسر ، لئلا يكون عمله عن جهل فتأخذه العزة بالإثم ويلتحق بالكفار .

ليلة النصف من شعبان[١]

لدينا أسئلة متعددة عما يشرع في ليلة نصف شعبان ، وقد سئلنا عنها مراراً في السنين السابقة وأجبنا بما حاصله : أن ما جرت به العادة فيها من الاحتفال في المساجد بدعة نهى عنه الفقهاء، وأنكروا ما يقع فيه من المنكرات حتى إيقاد المصابيح الكثيرة . وقد ورد في قيام ليلة النصف وصلاتها أخبار وآثار موضوعة وحديث ضعيف رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » . وزاد فيه عبد الرزاق في مصنفه : « فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول : ألا مستغفر أغفر له ، ألا مسترزق أرزقه ، حتى يطلع الفجر » .

وأما دعاء شعبان المشهور فأحيل السائلين عنه على ما هو أقرب إليهم مما كتبته من قبل وهو ما كتبه الاستاذ الشيخ علي محفوظ ، المدرس بقسم التخصص بالأزهر، في كتابه **الابداع في مضار الابتداع** قال: ومن البدع الفاشية هذا الدعاء الذي يجتمعون له ليلة النصف من شعبان في المساجد عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام فإنه مشكوك فيه ، وكل الأحاديث الواردة في ليلة نصف شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة . ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك . وقد قرظ هذا الكتاب بعض كبار علماء الأزهر المعاصرين وقرظناه في هذا الجزء[٢] .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .

أسئلة من جاوه[1]

من صاحب الإمضاء في سمبس (برنيو) محمد بسيوني عمران .

مولاي الاستاذ المصلح العظيم صاحب المنار الإسلامي . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فإني أرجو أن تتفضلوا بالجواب عن أسئلتي الآتية بأسرع ما أمكن ، فإنه قد حمي في جهاتنا – الملاوية الآن – وطيس التنازع والتخاصم فيها بين أهل التقليد الجامدين ، وبين محبي الإصلاح والمصلحين ، وإنني أرى أن عاقبة ذلك غير محمودة ، فإن ضرره أكبر من نفعه ، وهي :

س ١ – هل يجوز لأحد تلقين الميت بعد الدفن بنحو ما ورد من حديث أبي أمامة أم يحرم عليه ؟ وهل هو بدعة ضلالة أم لا ؟ وقد قرأت قولكم في ج ٦ م ١٧ من المنار ما نصه : وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ولا قال أحد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه ، والبرماوي ليس قدوة ، وكم في كتب أمثاله وكتب من هم أعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لأحد أن يثق إلا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي ﷺ وجمهور السلف دون ما يذكر غفلا ، اهـ.

أفلا يجوز لأحد اتباع هؤلاء الفقهاء الذين قالوا باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف في ذلك ؟

س ٢ – هل يجوز التلفظ بنية نحو الصلاة تبعاً لما قال الإمام النووي في **المنهاج**: ويندب النطق قبل التكبير ، اهـ. أم لا لعدم وجود ذلك لا في الكتاب ولا في السنة ؟

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

س ٣ – هل يجوز لأحد أن يصلي صلاة الحاجة عملاً بحديث عبدالله بن أبي أوفى ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن على الله تعالى » . الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب ، اهـ. الجزء الأول من المغني للإمام ابن قدامة وميدان هذا التنازع والتخاصم جريدة سو دارا الملاوية التي تصدر في فلفلان .

س ٤ – هل المدارس العالية بمصر تضاهي المدارس العالية في أوربا كانكلترا وفرنسة والمانية وسويسرة وهولاندة في جميع العلوم والفنون واللغات التي تعلم فيها ما عدا اللغة العربية والعلوم الدينية الإسلامية أم لا ؟

س ٥ – هل موظفو حكومة مصر الذين ترقوا إلى مناصب الوزارة تعلموا في مدارسها فقط أم تعلموا أيضاً في إحدى مدارس أوربا العالية وتخرجوا بها أم لا ؟

س ٦ – هل يصح قول قائل : لا عبرة بعلوم من تخرج بأعلى مدارس مصر أي العلوم الأوربية العصرية ولغاتها بالنسبة إلى علوم من تخرج بإحدى المدارس الأوربية العالية ، فإن مدارس مصر العالية تنقصها لغات أوربية وغيرها من العلوم التي تعلم في المدارس الأوربية .

هذا وتفضلوا بقبول فائق تحياتي الزاكية وتسلياتي الطيبة .

مقدمة لجواب المنار في ضرر التفرق والاختلاف في الدين[1] . اعلموا أيها الإخوان المختلفون في هذه المسائل وليعلم كل المختلفين في أمثالها من المسائل الاجتهادية ، أي غير المجمع عليها ، أن التفرق والاختلاف في الدين من أكبر المفاسد وأضر المآثم ، وإن كلا من فعل هذه الأشياء وتركها ، أهون من التفرق والتعادي لأجلها ، فإن من فعلها ثقة بعلم من قال بها حسن النية ، ومن تركها لعدم الثقة بدليلها حسن النية ، ولكن من يشاق طائفة من إخوانه المسلمين لمثل

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

هذا لا يكون إلا متبعاً للهوى ، وإن أصاب فيما احتج وادعى ، فإذا ترك كل فريق الشقاق والقدح في المخالف له، واكتفى ببيان ما عنده من الدليل ونشره، فلا بد أن ينتهي الأمر بانتصار الدليل الصحيح القوي على مـــاله شبهة الدليل «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»[1] «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »[2] . « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »[3] . اتفق العلماء على ان المراد برد المسائل المتنازع فيها إلى الله الرد إلى كتابه . والمراد بالرد إلى الرسول بعد وفاته الرد إلى سنته . وشبهة المقلدين الذين تقوم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله ، إن المشايخ الذين يقلدونهم أعلم بالكتاب والسنة من مورد الدليل عليهم منها ، وهـذه شبهة واهية ، لأن الله تعالى يحاسب الناس على العمل بما علموا من كتابه وسنة رسوله ﷺ لا بما قال هؤلاء المشايخ ، ولأن مورد الدليل معه من العلماء الآخذين به من هم أعلم من أولئك العلماء الذين قلدوهم بدون دليـــل أو مثلهم ، ومعه زيادة الدليل الذي يجب الرد إليه فيما تنازع فيه العلماء . وإنما يعذر من يتبـع من يثق بعلمه إذا كان اتباعه في شيء لم يعلم حكم الله وحكم رسوله فيه . وهاك أجوبة هذه المسائل ، مع الاختصار في الدلائل .

٨٥١

تلقين الميت[4]

ج ١ – بيّنا الحق في هذه المسألة بما نشرناه في المجلد السابع عشر[5] ونقل السائل خلاصته . وقـــد طبع في هذه السنين الأخيرة تسع مجلدات من كتاب

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٣ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٤ .
(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .
(٤) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .
(٥) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٤١٣ - ٤١٦ . انظر أعلاه فتوى رقم ٥٠٠ .

المجموع - شرح المهذب للامام النووي محرر فقـــه الشافعية وهو أدق كتب الخلاف المطولة في بسط الأدلة على المسائل الخلافية ، فرأيناه يعزو استحباب تلقين الميت إلى « جماعات » من أصحابهم أي الشافعية ، ولا يذكر لهم مستنداً إلا حديث أبي أمامة الذي ذكرناه في المجلد السابع ، وينقل عن ابن الصلاح انه قال : « إسناده ليس بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام » ثم يقول (أي النووي) رواه أبو القاسم الطبري في معجمه باسناد ضعيف ثم يقول بعد إيراده . قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علمـــاء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، اهـ.

وأقول : إن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي ، والمراد بتسامح بعض العلماء في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب — مـــا فيه تقوية لأمر مشروع دون ما كان تشريعاً جديداً لما لم يشرعه الله ورسوله ، فمن الأول الحث على صلة الرحم وكثرة ذكر الله والترهيب من المعاصي، ومن الثاني صلاة الرغائب وليلة نصف شعبان اللتان قال فيهما النووي في المنهاج: « وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان » . ذلك بأنهما وردتا في عدد معين وصفـــة معينة فكانتا تشريعاً جديداً ، وقد شرحنا هذه المسألة مراراً وذكرنا ما قاله الحافظ ابن حجر عن المحققين في شروط العمل بالحديث الضعيف عندهم ، وكم دخل على الأمة من البدع بهذا التساهل ، وأما الاعتضاد الذي ذكره ابن الصلاح ، فقد بين النووي مراده منه وهو حديث « واسألوا له التثبيت » أي للميت ، ولكن هذا دعاء يصلح معضداً للدعاء للميت بغير التثبيت ممـــا هو بمعناه ، ولكنه لا يصلح معضداً للتلقين . وذكر أيضاً وصية عمرو بن العاص ، ولا حجة في مثلها على هذا ولا غيره .

وإذا كان هذا كل ما عندهم في أوسع كتبهم ، فلا عذر لمن علمه إذا أصر على تقليدهم في التلقين بشبهة أنهم أعلم ممن ينكره ، والمنكرون له هم جمهور أئمة الأمة وعلمائها من المجتهدين والمقلدين لسائر المذاهب ، ومنهم بعض علمـــاء الشافعية كما علم من عبارة النووي ، إذ لم ينقل اتفاقهم في المسألة، فالتلقين بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة .

التلفظ بنية العبادة[1]

ج ٢ – هذه المسألة بيّناها في المنار من قبل غير مرة ، ونعود الآن فنقول : إن علماء المسلمين أجمعوا على أن النية محلها القلب ، ولكن قال بعض المؤلفين المقلدين من الشافعية : أنه يندب او يستحب التلفظ بها من باب الاحتياط للتذكر ، وقولهم ليس بشرع ، ولم يذكروا عليه دليلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولا من الاجماع او عمل بعض علماء السلف . وقد غلط بعضهم في فهم عبارة للإمام الشافعي ، ظن أنها تدل على ذلك ، فصرحوا بأنه خطأ .

وعبارة الشيخ أبي إسحاق في المهذب هكذا : والنية من فروض الصلاة لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم . ومحل النية القلب ، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه . ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان ، وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب ، اهـ.

وقال النووي في شرحها : فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره ، وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبدالله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج : إذا نوى حجاً او عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق . قال أصحابنا : غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة ، هذا بل مراده التكبير . ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه ، كذا نقل أصحابنا الإجماع فيه . ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر ، انعقدت صلاة الظهر ، اهـ. كلام النووي . وأنت ترى أنهم لم يسموا النطق باللسان نية ، ولا جعلوا له حكماً .

وما ذكره الشافعي من التلفظ في مسألة الحج والعمرة ، ليس مراداً به إلا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

التلبية بها او بأحدهما عند النية ، والتلبية مشروعة فيها بالنص ، فليس المراد بها التعبير عن نية القلب . وجملة القول إن تلقين الناس إن التلفظ بالنية مندوب شرعاً – ابتداع وشرع لم يأذن به الله ، فالمندوب عند علماء الأصول : خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم .

٨٥٣

صلاة الحاجة[١]

ج ٣ – حديث ابن أوفى في صلاة الحـــاجة واهٍ جداً ، رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبي الورقاء وقال : إنه يضعف في الحديث ، وهذا أهون ما قيل فيه ، ومما قاله الإمام أحمد فيه : لو إن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث . وقال الحاكم : روي عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . فهذا الحديث لا يعمل به حتى على قول من قـــال : إن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الفضائل المشروع مثلها ، فقد اشترط في ذلك أن لا يشتد ضعف الحديث ، فكيف إذا كان من رواية الكذابين والوضاعين؟ ولكن التوسل بالصلاة لقضاء الحاجة ولغير ذلك مشروع ، ويدخل في عموم قوله تعـــالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »[٢] . وإنما الممنوع أن يسند إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه ويعمل به على أنه ثابت .

٨٥٤

مدارس مصر ومدارس أوربة[٣]

ج ٤ – لو كانت مدارس مصر العالية تضاهي المدارس العـــالية في أوربة

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥١ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٥ .
(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥١ – ٣٥٢ .

لاستغنى بها أهل مصر وحكومة مصر عن إرسال أولادهم إلى أوربة ، ولكن بعض الذين تعلموا في مصر أرقى علماً من بعض الذين تعلموا في أوربة .

٨٥٥

في أي المدارس تخرج وزراء مصر[١]

ج ٥ – إن بعض الذين ارتقوا إلى منصب الوزارة في مصر قد تعلموا وتخرجوا في مدارس مصر ، وبعضهم قد تخرجوا في مدارس أوربة ، ويقال فيهم ما قيل في جواب السؤال السابق. وإن سعد باشا زغلول الذي ارتقى إلى رياسة الوزارة ورياسة مجلس النواب ، وكان أكبر زعماء السياسة في مصر ، حتى دانت له رقاب المتعلمين في أوربة وفي مصر جميعاً، لم يتخرج في مدارس مصر ولا مدارس أوربة ، وقد جاور في الأزهر ولكنه لم يأخذ منه شهادة العالمية ، وإنما تخرج بالاستاذ الإمام تعليماً وتربية ، وأكبر ما استفاده منه استقلال العقل ، وعلو الهمة ، وقوة الإرادة ، والعناية بمصلحة الأمة . وقد تعلم اللغة الفرنسية ودرس بها علم الحقوق دراسة مستقلة في الكبر ، ثم أدى امتحانها في فرنسا فنال الشهادة العالمية (ليسانس) .

٨٥٦

النسبة بين المتعلمين في مصر والمتعلمين في أوربة[٢]

ج ٦ – قد علم من الجواب عن السؤالين السابقين جواب هذا السؤال من حيث العلوم . وأما اللغات الأجنبية فإن الذين يتعلمونها في بلاد أهلها ، يكون أكثرهم أحذق لها وأفصح فيها ممن يتعلمها في مصر ، إلا بعض من تمرن على مزاولتها مع

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٢ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٢ .

أهلها في بلادهم وغير بلادهم . فالاستاذ الإمام كان أفصح نطقاً باللغة الفرنسية وأدق فهماً من أكثر من تعلموها في فرنسة وسويسرة الفرنسية ، وهو قد تعلمها في الكبر على معلم مصري ، ولكنه كان يحضر دروس آدابهـــا العالية في كلية جنيف عدة سنين . ومن الغريب أنـــه ترجم كتاب التربية للفيلسوف سبنسر ترجمة حرفية بقصد التمرن والتعلم، وقد اطلع عليه صديقه قاسم بك أمين الذي كان يعد من أرقى من أتقن اللغة الفرنسية في بلادهـــا من المصريين ليصحح له الترجمة ، وقد علمنا أخيراً إن ما صححه قاسم بك من مسودة الترجمة ، كان أبعد عن الصواب مما كتبه الاستاذ كتابة تعلم وتمرن ، ولكن سبب هذا ضعف قاسم أمين بك في اللغة العربية لا الفرنسية . وكان الاستـــاذ هو الذي صحح له كتاب تحرير المرأة، دون كتاب المرأة الجديدة، ولا يخفى على من قرأ الكتابين إن عبارة الأول أفصح وأبلغ من عبارة الثاني ، وكان القياس العكس .

أسئلة من بيروت وردت في كتابين منذ سنة ونصف فجمعناها وتركنا مقدمة الخطاب[1]

من صاحب الإمضاء في بيروت ، عبد الحفيظ اللاذقي .

س ١ – ما قول السادة العلماء الأعلام في رجـــل معلم بإحدى المدارس الإسلامية ، أفتى التلاميذ بطهارة الاسبرتو ، وبجواز المسح على الجورب ولو كان رقيقاً ، والصلاة بالنعلين (الحذاء) وحسر الرأس (كشفه) معتمداً على مـــا أفتى به بعض العلماء بجواز ذلك ، فما كان من رئيس المدارس إلا أنه عـــاقبه بالعزل من وظيفته ، مدعياً بأن المعلم المذكور خالف علماء المسلمين في هـــذه الفتوى ، فهل هذا المعلم أخطأ ويستحق هذا العقاب أم لا ؟

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

س ٢ – هل يجوز للمعلمين والمتعلمين وغيرهم من الرجال والنساء قراءة القرآن الكريم ، ومس المصحف وكتب الأحاديث وقراءتها ، وكتب التوحيد والفقه وقراءتها على غير طهر ، أي بلا وضوء وغسل من الجنابة والحيض وغيره أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

س٣– ما قولكم دام فضلكم فيمن يقول إن قراءة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة للتبرك والثواب فقط ، وأما العمل فيجب أن يكون حسب أقوال مذاهب الأئمة الأربعة لا غيرها ، لأنه لا يوجد أحد مطلقاً في هذا الزمان يقدر على استنباط حكم من الأحكام الشرعية ، كالعبادات والمعاملات وغيرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه ، فهل هذا القول صحيح معتمد عليه ومن الذي قال به من العلماء الذين يعتمد بقولهم ؟

س ٤ – هل رفعت الصوت بالاستغفار عقب صلاة الفرض خلف الإمام الراتب وغيره في المسجد سنة أم بدعة ، وما حكم الكلام الدنيوي وغيره في المسجد ؟

س ٥ – ما قول فضيلتكم في مدح النبي ﷺ ببيتين من الشعر قبيل صعود الخطيب المنبر او عند صعوده ؟

س ٦ – هل يجوز قراءة مولد النبي ﷺ على المآذن أم لا ؟

س ٧ – هل وضع العمامة أثناء الصلاة يثاب عليها المصلي أكثر مما لو صلى بدون عمامة ، وهل ورد عن النبي ﷺ شيء بهذا الشأن أم لا ؟

س ٨ – هل يجوز للرجل أن يحلق شاربيه ولحيته ، وهل يعد ذلك فسوقاً وضلالاً ولا تقبل شهادته ولا إمامته في الصلاة وغيرها أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجوبة المنار على ترتيب عدد الفتاوى السابقة . المعلم المذكور في السؤال الأول أصاب فيما قاله للتلاميذ ، وأخطأ من عزله بزعمه أنه خالف العلماء ، فإنه إن خالف بعضهم فقد وافق آخرين لقوة دليلهم ، وإنما يؤاخذ من خالف الإجماع الصحيح ولا إجماع فيما ذكر ، ونختصر في بيان ذلك لأنه تكرر في المنار فنقول :

٨٥٧

طهارة الاسبرتو أو الكحول[١]

ج ١ – الاسبرتو طاهر بل مطهر يزيل النجاسات والأقذار التي لا يزيلها الماء وحده إلا بمشقة كما هو ثابت بالتجربة ، ولا يتوضأ به لأن الوضوء قد شرع بالماء وهو عبادة ، وعلى من يدعي نجاسته أن يأتي بالدليل لا على من ينكرها لأنها خلاف الأصل ، فإن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقد كنت أفتيت بطهارته في جواب سؤال عن الأعطار الافرنجية ، وبأن الخمر التي يعلل بعضهم نجاسته بأخذه منها او بعده منها ، لا يقوم دليل على نجاستها الحسية التي تزال بالماء ، وإنما هي رجس معنوي شرعي كالميسر والانصاب والازلام التي قرنت بها في الحكم ، ونشر ذلك في (ص ٥٠٠ – ٥٠٣) من مجلد المنار الرابع[٢] . وقد رد علينا رجل من وجهاء الشام ففندنا رأيه في مقالة عنوانها « طهارة الكحول ، والرد على ذي فضول »[٣] . نشرت في (ص ٨٢١ و ٨٦٦) من المجلد الرابع أيضاً .

ثم أراد بعض علماء الأزهر أن يرد على هذه المقالة ، وكاشفنا برأيه في مجلس فيه جماعة من كبراء علماء الأزهر ، منهم مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ أبو

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) « طهارة الأعطار الافرنجية » . المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ .

(٣) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٨٢١ - ٨٢٧ : و ص ٨٦٦ - ٨٧١ .

بكر الصدفي ، فناظرناه في ذلـــك مناظرة صرفته عن الرد الذي كان ينوي كتابته ونشره ، وذكرنا خبر هذه المناظرة في المنار .

ثم إن بعض علماء الهند من الحنفية ، أفتى بتحريم استعمال الكحول (اسبيرتو) في الأصباغ والأدهان والعطور ، معللاً ذلك بكونه خمراً نجسة ، وعرض فتواه على العلماء فقرظها له بعضهم وأرسلها إلينا ، فنشرناها بنصها ونصوص من وافقوه عليها ، ورددنا عليها رداً طويلاً نشرناه في المنار (راجع ٦٥٧ ـ ٦٧٩ من المجلد ٢٣)[1] ونشرنا لها ملحقاً طبياً صيدلياً في الجزء الأول من المجلد ٢٤[2] .

٨٥٨

المسح على الجورب[3]

ج ـ المسح على الجورب جائز ، وقد بيّنا دليله في مواضع من المنار ، ولعالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى ، رسالة في ذلك فيحسن أن تراجعوها .

وقد اشترط بعض الشافعية في جواز المسح على الجورب ، أن يكون صفيقاً لا يشف ، وأن يكون منعلاً كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب . ولكن قال النووي في شرحه ما نصه : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا ، وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الأصحاب أجمعين .

ثم قال في بيان مذاهب العلماء في المسألة : وحكى أصحابنا عن عمر وعلي

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٦٥٧ ـ ٦٧٩ . انظر أعلاه فتوى رقم ٦٠٧ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨ ـ ١٩ .

(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٤ .

رضي الله عنهما ، جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود . وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً . وعنه أنه رجع إلى الإباحة ، اهـ. المراد منه .

فهذا كلام المحققين . فلماذا لا يأخذ ناظر تلك المدرسة ، ألا يقول المضيقين على الأمة بغير دليل ؟ في هذا العصر الذي نحن أحوج فيه إلى اليسر ، ورفع الحرج في الدين كما رفعه الله عنا ؟ إن كثيراً من المسلمين لا يجدون شيئاً من الضيق في الصلاة إلا غسل الرجلين في الوضوء ، وإنني عندما أفتيت أول مرة في المنار بجواز مسح الجورب كالخف ، أخبرني كثير من الوجهاء المترفين أنهم صاروا يواظبون على الصلاة .

٨٥٩

الصلاة بالنعلين وحسر الرأس[1]

ج – الصلاة بالنعلين جائزة بل كانت هي الأصل الذي عليه العمل الغالب في عهد النبي ﷺ ، ولعل خلع النعلين لأجل الصلاة لم يصر عادة غالبة ثم عامة ، إلا بعد أن صاروا يفرشون المساجد ، وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه على التراب وقد يقع المطر في المسجد ، فيسجدون في الماء والطين كما ترى في حديث ليلة القدر في البخاري وغيره . والأحاديث في الصلاة بالنعلين معروفة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي في نعليه ، ويذكر بعضها في التفسير المأثور لآية « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[2] فراجع الدر المنثور للسيوطي – وفي كتب الفقه أيضاً .

وأما حسر الرأس في الصلاة فهو خلاف الأصل ، ولكنه جائز إذ لا يشترط في صحة الصلاة من اللباس إلا ما يستر العورة ، ويجتنب الإكثار منه ويحظر إذا

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .
(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

كان فيه تشبه بغير المسلمين في صلاتهم ، كما أنه يجب في حـــال الإحرام بالحج أو العمرة .

٨٦٠

قراءة القرآن ومس المصحف وكتب الدين للمحدث والحائض[1]

ج ٢ – قراءة القرآن لغير المتوضىء جائزة لا خلاف فيها ، ومس المصحف له فيه خلاف فقد منعه الجمهور ، والجنب أولى بالمنع . وذكر النووي في المجموع أن الحكم بن عتبة وحماداً ، يعني ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ، وداود جوزوا مسه وحمله . وفي رواية عن الأولين جواز مسه بظهر الكف لا بباطنه .

وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن ، فجمهور الفقهـاء ومنهم الأربعة على تحريمه على تفصيل لبعضهم في القليل منه كبعض آية ، وفيما لا يقصد به التلاوة . قال النووي في المجموع : وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن ، ويروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، قال القاضي وابن الصباغ وغيرهمـــا واختاره ابن المنذر . وقـــال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ ، وفي الحائض روايتان عنه : إحداهما – تقرأ . والثانية – لا تقرأ . وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية . وله رواية كمذهبنا ، اهـ. ثم ذكر أدلة المانعين والمجوزين بالتفصيل ، ومنه يعلم أنه ليس للمحرمين دليل قوي ، وقد قـــال الأذرعي : كما في حاشية المجموع المطبوع (ص ١٥٩ ج٢) ما نصه : مذهب داود قوي ، فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به لنا كما أوضحه ، وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي أنه قال : لا أحب للجنب أن يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث . وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر والأصل عدم التحريم ، اهـ.

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

وأقول : هذا الذي اعتقده ولكني أعمل بقول الجمهور احتياطاً وأدباً مع القرآن لا تحرجاً وتأثماً، على إنني لا أحمل الجنابة زمناً طويلاً لا استغنى فيه عن التلاوة . والتحقيق أن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي، وهذه المسألة لم يثبت فيها دليل ظني كما قال الأذرعي وهو من كبار فقهاء الشافعية المشددين في المسألة. ومن أدلة المجوزين الآيات القرآنية في ذكر الله على كل حال ، والقرآن كله ذكر الله ، وأفضل ما فيه توحيد الله وتسبيحه وتكبيره وحمده ، وكل هذه الاذكار جائزة للجنب والحائض بالإجماع ، كما أن صلاة الجنب جائزة لفاقد الطهورين ، ومن هذا يعلم أن كون تلاوة الجنب للقرآن ينافي تعظيمه — وهم من الأوهام ، لأنه لو صح لكان كل ذكر لله من الجنب والحائض منافياً لتعظيمه .

٨٦١

جعل الكتاب والسنة للتبرك دون الهداية[1]

ج ٣ — من يقول أنه لم تبق للكتاب والسنة فائدة ، ولا حاجة للمسلمين إلا التبرك بهما ، وان العمل يجب أن يكون بأقوال علماء مذاهب الأربعة دونهما ، فهو من أكبر المجرمين الملحدين لله ولرسوله والصادين عن الإسلام ، وما ضاعت هداية الإسلام وتبعها ضياع ملك المسلمين وعزهم ، إلا بهذه الضلالة التي ابتدعها بعض المقلدين الجاهلين لدين الله تعالى ، والأدلة على هـــذا كثيرة بسطناها في مواضع كثيرة من المنار ولا سيما التفسير .

فعلماء المذاهب الأربعة المجتهدون وأمثالهم أدلاء للمسلمين على معاني الكتاب والسنة ومعلمون لهما ، لا حائلون دونهما ، ولا صادون عن دوام الاهتداء بهما ، ولم يقل أحد منهم للأمة إنني بيّنت لكم كل ما جاءكم به رسول الله ﷺ عن الله

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

تعالى ، بما يغنيكم عن كتابه وسنة رسوله في بيانه ، بل كانوا يقولون لها هذا ما ظهر لنا ، فإن رأيتم في الكتاب او السنة مـــا يخالفه ، فخذوا به واضربوا بكلامنا عرض الحائط .

وأما ما اشترطه الأصوليون والفقهاء في الاجتهاد ، فليس مما يتعذر على من يريده من الناس ، وهم يشترطونه في المجتهد المطلق المستعد لاستنباط الأحكام في جميع المسائل غير المنصوصة في الشريعة ، لا في كل من يهتدي بالكتاب والسنة ويعمل بنصوصها في عقيدته وعبادته وآدابه وأخلاقه ، مستعيناً على ذلك بأقوال المفسرين وحفاظ السنة ، ولم يقل أحد منهم « أنه لا يوجد أحد مطلقاً في هذا الزمان يقدر على استنباط حكم من الأحكام » إلى آخر ما ذكر في السؤال ، بل قالوا إن الاجتهاد يتجزأ ، وإننا نرى جميع المتفقهة بكتب هذه المذاهب يفتون الناس في المسائل الحادثة بعد أزمنة أئمتهم ، ويسمون فتاويهم شرعية . ونرى مثل الإمام الغزالي يصرح في **إحياء العلوم** ، بأن أهم أمور الدين لا توجد في كتب الفقهاء . وانظر ما كتبناه في تفسير هذا الجزء من المقـــابلة بين المؤمنين والمنافقين ، وقد فصلنا هذه المسألة مراراً وحسبكم منها ما جمعناه في كتاب **يسر الاسلام** وكتاب **الوحدة الاسلامية ومحاورات المصلح والمقلد** .

٨٦٢

الاستغفار عقب الصلاة، رفع الصوت[1]

ج ٤ – الاستغفار عقب الصلاة مشروع ومأثور عن النبي ﷺ ، ولكن رفع الصوت به بدعة ولا سيما التزامه من جماعة المصلين ، لأن مثل هذا من قبيـــل الشعائر ، لا يثبت إلا بنص من الشارع او عمل الجماعة في العصر الأول ، لأنهم لا يلتزمون مثله إلا بتوقيف .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .

٨٦٣

الكلام الدنيوي في المسجد[١]

ج ٥ – الكلام المباح في غير المسجد يباح في المسجد ، إذا لم يكن فيه ما يشغل المصلين عن صلاتهم او يخل بحرمته ، كاللغط ورفع الأصوات والخصام ونشد الضالة ، وتجدون في الجزء الثالث من كتاب **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، فصولاً في أحكام المساجد وآدابها وما تصان منه ، يحسن أن تطالعوها ومنها ما ينكر فيها من ليالي المواسم والموالد ، وهي من صفحة ٣٩٣ – ٤٢٩ .

٨٦٤

مدح النبي ﷺ بالشعر عند صعود الخطيب المنبر[٢]

ج ٦ – إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر او قبيله بدعة ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ، ولا في عمل السلف الصالح ، وصلاة الجمعة من شعائر الإسلام التي يجب فيها الاتباع بغير زيادة ولا نقصان . وأما مدح النبي ﷺ بالشعر الذي لا غلو فيه في المسجد ، فهو حسن كإنشاده في غير المسجد ، ما لم يكن بهيئة مخصوصة دائمة تشبه المشروع بحيث يظن غير العالم بالسنة أنه مشروع .

٨٦٥

قراءة المولد في المنارة[٣]

ج ٧ – قراءة هذه القصص التي ألفت في المولد النبوي بدعة في المنارة وغير

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .
(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .
(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .

المنارة ، ولكن قراءتها في المنارة المبنية لأجل الأذان الشرعي ، توهم العوام أنها مشروعة ديناً ، فبهذا تكون بدعة دينية محضة ، وأما قراءة قصة المولد بحد ذاتها كما تقرأ كتب العلم والحديث ، من غير أن تشتمل على منكر في موضوعها ولا في الاجتماع لها فهي مستحبة ، وقد بيّنا أقوال العلماء في احتفال المولد النبوي ، وتحقيق الحق فيها في مقدمة كتابنا **ذكرى المولد النبوي** ، فراجعوه إن شئتم .

٨٦٦

الصلاة بالعمامة[١]

ج ٨ – كان النبي ﷺ يعتمّ ويصلي بالعمامة وكذلك أصحابه ، فالصلاة في العمامة أفضل للاتباع ، ولأنه في عرف المسلمين أكمل الأحوال في زينة المؤمن للمسجد التي أمرنا بها في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[٢] .

٨٦٧

حلق اللحية والشارب[٣]

ج – حلق اللحية مكروه للأمر بإعفائها في الحديث الصحيح ، وأما حلق الشاربين فكرهه بعض العلماء والأفضل قصها . والأصل في ذلك حديث «احفوا الشارب واعفوا اللحى » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهذان من خصال الفطرة المتعلقة بالزينة وحسن الهيئة لا التعبد ، والإعفاء الترك ، والإحفاء المبالغة في القص ، وأوسطه أن يقص منها ما يغطي الشفتين

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .
(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .
(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .

وهو المشهور عن السلف ، ومنهم من بالغ في ذلك ومن حلقه ، ولكن قال الإمام مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . والظاهر من إعفاء اللحية تركها على حالها ، وقال بعضهم : بل يستحب قص ما زاد منها على قبضة اليد ، ونقلوه عن بعض السلف ، وصرحوا بأن حلقها مكروه ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته . فترى كثيراً من الحنابلة في هذا العصر يحلقون أسفل الذقن كله عملاً بهذه الرواية ، ولكن الحلق من الخارج محل الذبح ومن الداخل مساغ الطعام ومخرج النفس . فحلق ما فوق الحلق وهو أسفل الذقن كله ، لا يدخل في معنى هذه الرواية ، وهو ينقص من جمال اللحية .

أسئلة من بيروت[1]

من صاحب الإمضاء ، عبد القادر البعلبكي .

بسم الله الرحمن الرحيم . أحمد الله على آلائه . وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه .

حضرة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فأرفع إلى فضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

س ١ — هل يجوز للعلماء كالقضاة والمفتين ومدرسي التفسير واللغة العربية ببعض الكليات الإسلامية ، أن يذهبوا ويجلسوا في محلات اللهو كالمقاهي العمومية ، والحفلات وغيرها ، وهناك يرون ويسمعون المنكر ، كصوت البيانو والعود والغناء من النساء الاجنبيات أم لا ؟ وهل توجد أقوال عند أحد أئمة

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٣ - ٥١٤ .

المسلمين تبيح لهم ذلك ؟ لأن كثيراً من العوام حينما ننكر عليهم جلوسهم في تلك الأماكن التي يسمعون بها الغناء والضرب على البيانو والعود وغيره من النساء الأجنبيات ، لا يسمعون لنا قولاً ، وحجتهم في ذلك جلوس بعض العلماء في تلك الأماكن ؟

س ٢ – هل يجوز لعن وشتم وسب العلماء الغيُر على الدين وأهله ، المتمسكين بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، الذين لا يحكمون إلا بما أنزل الله ، والذين يهمهم شأن المسلمين وأمرهم . وقد عرف فضلهم كل ذي فضل ؟ هل يجوز شتم أمثال هؤلاء العلماء الأفاضل على مسمع من الناس أم لا ؟ وهل الواجب على المستمعين الإنكار على هذا الساب ونهيه وزجره أم لا ؟ وهل يأثم هؤلاء المستمعون في سكوتهم وعدم إنكارهم أم لا ؟

س ٣ – زعم بعض من يدعي العلم والمعرفة والمدنية (وما أكثرهم في هذه الأيام) . «أن الدين الإسلامي لا يتمشى مع المدنية والحضارة» فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل تقرون زعمه ، أم تردونه وتدحضونه ؟ نرجوكم الجواب الشافي في ذلك ، كما نرجو فضيلتكم أن تقدموا هذا الجواب على غيره ، لأن هذا المشعوذ أخذ يجمع من حوله أنصاراً ، ليقوموا بهذه الدعوى الكاذبة الباطلة ، وقد شافهنا بعض المطلعين على زعمه فقال : إن هذا وأمثاله لا يردعهم عن غيهم بالبراهين القطعية ، والحجج الناصعة القوية ، إلا فضيلة العلامة المفضال الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، ولذلك نحن بادرنا بكتابة ما تقدم لنسرعوا بالجواب . ولكم جزيل الأجر والثواب .

(أجوبة المنار معدودة بحسب ترتيب أرقام الفتاوى السابقة) .

٨٦٨

جلوس العلماء في مجالس اللهو والفسق[1]

ج ١ – إن أقل ما يقال في محافل اللهو العامة المعهودة ، إن حضورها مخل بالمروءة والحشمة التي يطلب من علماء الدين وقضاة الشرع شدة العناية بالمحافظة عليها ، وهذا ينافي القول بإباحتها المطلقة حتى على القول بإباحة سماع المعازف كالبيانو والعود ، فإن شرط إباحة هذا السماع عند القائل به ألا يكون معه منكر آخر ، ولا يكون ذريعة لمنكر آخر او لقدوة سيئة ، ومن المنكرات المألوفة في هذه المحافل ، وجود النساء الموصوفات في حديث صحيح بوصف « الكاسيات العاريات المائلات المميلات » . وكذا شرب الخمور او وجود السكارى وسماع رفثهم ، والاختلاف إليها يستلزم هجر الرجال لبيوتهم في أوقات الفراغ من أعمالهم المعاشية . وهجرهم لها قد يكون مفسدة لمن فيها من النساء والأولاد . وفي حضور من ذكر من العلماء فيها تجرئة للفساق على ما وراء هذا السماع ، والمناظر من الفواحش والمنكرات ، او اعتقادهم أن هذه المفاسد مباحة في الشرع ، فبهذا وما قبله يكون للعلماء حكم لا يشاركهم فيه غيرهم مع أن أحكام الشرع عامة . وكان علماء السلف يتركون بعض المندوبات أحياناً ، لئلا يفهم العوام من مواظبتهم عليها وجوبها ، كما ترك ابن عباس (الاضحية) وترك بعضهم المواظبة على قراءة سورة : ألم السجدة في فجر يوم الجمعة وهي من السنن المؤكدة . فينبغي أن يكون رجال العلم والتهذيب قدوة صالحة للأمة باجتناب هذه الملاهي في المقاهي ، والاستغناء عنها باللهو المباح في بيوتهم الذي يشاركهم فيه نساؤهم وأولادهم .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٤ - ٥١٥ .

لعن العلماء المعتصمين بالكتاب والسنة وسبهم[1]

ج ٢ – إن لعن العلماء المتمسكين بالكتاب والسنة وسبهم ، بهذا الوصف لا يمكن أن يقع من مسلم يؤمن بالله وكتابه ورسوله ، فهو يدل على الارتداد عن الإسلام . وقد صرح بعض الفقهاء بأن إهانة علماء الدين بما دون ما ذكر كفر . وأما شتم أشخاص معينين من هؤلاء العلماء العاملين بالكتاب والسنة ، ولعنهم بعداوة او صفة أخرى ، غير علمهم واعتصامهم بالكتاب والسنـــة الذي لا يكون المسلم مسلماً حقاً بدونه ، فهو معصية بدليل النص والإجماع . وحسبك قوله ﷺ : «سباب المسلم فسق وقتاله كفر» . رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقوله من حديث رواه الشيخان أيضاً: «ولعن المؤمن كقتله» وفي بعض الآثار التصريح بكون ذلك من الكبائر ، وقد عده ابن حجر وغيره منها .

بل حقق بعض العلماء جواز عدم لعن الكافر المعين والفاسق المعين مع قولهم بجواز لعن جنس الكافرين والفاسقين عامة ، وقد قيل للامام أحمد رحمه الله، إن أقواماً يقولون : إنا نحب يزيد . فقـــال : وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقال له السائل وهو ولده عبدالله : او لا تلعنه ؟ فقـال : متى رأيت أباك يلعن أحداً؟ (راجع هذا في ص ٣٠٣ من الجزء الأول من الآداب الشرعية، وأصل المسألة في آفات اللسان من الجزء الثالث من الاحياء ، والجزء الثاني من الزواجر) . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا شك في وجوب الإنكار على هـؤلاء السبابين اللعانين الفاسقين عن أمر الله الناكبين عن سبيل المؤمنين ، وفي إثم من يستمع لهم او يسمعهم ولا ينكر عليهم .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٥ .

الإسلام والمدنية الصحيحة[١]

ج ٣ – الإسلام هو دين الحضارة والمدنية الصحيحة ، وقد بيّنا هذا في المنار مراراً كثيرة بقلمنا وقلم غيرنا ، وحسبك فيه كتاب **الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية** للاستاذ الإمام ، ورسالة الأمير شكيب[٢] التي ننشرها في هذه الأيام ، وقد طبعناها في رسالة مستقلة . بعنوان **لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم** ، وذكرنا في الجزء الماضي خلاصة مناظرة دارت بيننا وبين أحد المحامين ومصاقع الخطباء المشهورين في كلية الحقوق من الجامعة المصرية ، موضوعها المفاضلة بين المدنية العربية الإسلامية ، والمدنية الفرعونية . كان لنا فيها الفلج والظفر برأي السواد الأعظم ممن حضر المناظرة . ولكن هذا السؤال ورد علينا قبل نشر خلاصة المناظرة ، وقبل الشروع في نشر رسالة أمير البيان ، وفيها الحجة البالغة على ذلك الجاهل المفتري على الإسلام .

أسئلة من بيروت[٣]

من صاحب الإمضاء عثمان سعد الله بدران – متصل بها أجوبتها .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٥ - ٥١٦ .
(٢) شكيب ارسلان .
(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ .

٨٧١

ظهور المرأة أمام الأجانب والأطباء[١]

س – هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها ويديها وغيرها ، أمام الرجال الأجانب والأطباء وغيرهم أم لا ؟

ج – أصل الشرع جواز ذلك إذا أريد باليدين الكفين للحاجة إليه في المعيشة والتعامل ، وإنما يكره او يحرم إذا كان بحيث يترتب عليه مفسدة مكروهة او محرمة ، ويباح كشف غير الوجه واليدين من البدن للطبيب بقدر ما يحتاج إليه في معرفة المرض ، ولكن مع وجود الزوج او محرم آخر .

٨٧٢

نظر الرجل إلى جميع بدن محارمه من النساء[٢]

س – هل يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن محارمه من النساء ومعانقتهن وضمهن وتقبيلهن ولمسهن بلا حائل أم لا ؟

ج – هذا لا يجوز قطعاً بل الضم والعناق مع الشهوة لا يجوز ولو مع الحائل ولا يفعل هذا إلا أشد الناس فسقاً وفجوراً ، وفساده أشد من فعل مثله مع الأجنبية ، وفي الجزء الثاني من كتاب **الآداب الشرعية** فصل مستقل فيما يباح من المصافحة والمعانقة ، ويليه فصل في تقبيل المحارم ، وفيه أن الإمام أحمد أباح التقبيل على الجبهة والرأس لمن قدم من سفر ، ولم يخف على نفسه قال : « ولكن لا يفعله على الفم أبداً » .

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ - ٥١٧ .